الفصل الثانى ـ أحكام الدراسة والشهادة

مادة ٨ ـ مدة الدراسة الشرعية ست سنوات تقسم إلى مرحلتين (إعدادية) و (ثانوية) وتؤلف كل منهما من ثلاث سنوات .

مادة ٩ ـ يقبل فى الصف الأول الإعدادى الشرعى من نجح فى مسابقة الالتحاق إلى هذا الصف ممن أتموا مرحلة التعليم الابتدائى ويقبل فى الصف الأول الثانوى الشرعى من كان ناجحا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية الشرعية . ويمكن قبول حملة الشهادة الإعدادية العامة بعد إجراء اختبار له فى المواد الشرعية وذلك عند وجود الشواغر .

تضع مديرية التعليم الشرعى تعليمات لقبول طلاب الصفين الأول الإعدادى والأول الثانوى وشروط قبول الطلاب من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ ـ تعطى شهادات إتمام الدراسة الشرعية الإعدادية والثانوية من قبل وزارة التربية والتعليم بعد الامتحانات العامة التى تجريها لهذا الغرض .

مادة ١١ ـ يعامل حاملو شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة نظرائهم حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة فى دخول الصف الخاص من دور المعلمين العامة وفى مسابقات التعيين لوظائف الدولة التى يقبل فيها حاملو شهادة الدراسة الثانوية العامة . على أن يعلق دخول الطالب دور المعلمين ومسابقات التعيين على إبراز وثيقة من وزير الأوقاف بعدم حاجة دوائر الأوقاف اليه .

مادة ١٢ ـ يخضع طلاب المرحلة الثانوية الشرعية لنظام الفتوة .

مادة ١٣ ـ تنظم مناهج المواد فى المدارس الشرعية بموافقة وزارة التربية والتعليم ومراعاة الأمرين التاليين :

(أ) اعتبار مناهج التعليم العام (الإعدادى والثانوى) أساسا لمناهج العلوم الكونية وعلوم اللغة العربية فى المدارس الشرعية مع مراعاة غاية هذه المدارس المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا النظام .

(ب) تكون ساعات العلوم الشرعية بنسبة خمسين فى المئة من مجموع الساعات الدرسية وساعات اللغة العربية والعلوم الكونية بنسبة ٥٠٪ أيضا ولا تدخل ساعات الفتوة فى هذه النسب .

مادة ١٤ ـ تقرر أنواع الدروس التى تدرس فى المدارس الشرعية الإعدادية والثانوية وتعين موادها وتوزع ساعاتها ونظامها الداخلى بقرارات تنظيمية تصدرها وزارة الأوقاف بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٥ ـ يقوم مفتشو وزارة الأوقاف بتفتيش هذه المدارس من الناحية الإدارية وبتفتيش الدراسات الشرعية .

ويقوم مفتشو وزارة التربية والتعليم بتفتيش الدراسات الأخرى . وترسل وزارة التربية والتعليم نسخة عن تقارير المفتشين واقتراحاتهم إلى وزارة الأوقاف ، كما ترسل وزارة الأوقاف نسخة من تقارير مفتشيها واقتراحاتهم إلى وزارة التربية والتعليم .

مادة ١٦ ـ استثناء من أحكام المادتين السادسة والسابعة من هذا النظام يجوز لوزير الأوقاف أن يثبت مدرسى وموظفى المدارس الشرعية المعترف بها القائمين بالعمل فعلا عند نشر هذا النظام بناء على وثائق رسمية تثبت قيامهم بالعمل وأن تقترح تثبيتهم بناء على كفاياتهم بلجنة تؤلف لهذه الغاية ، برواتب لاتقل عن رواتبهم الحالية . ويجوز تطبيق المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته على حملة الشهادات العليا منهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم المادة ٧٣ من القانون المرافق فيما يتعلق بمكافأة مدة الخدمة السابقة على العمل به إلا فى حدود ما كان منصوصا عليه فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ وعلى أساس الأجر وقت انقضاء العقد "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء صندوق التأمين على الماشية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينشأ صندوق للتأمين على الماشية تكون له الشخصية الاعتبارية ويعتبر مؤسسة خاصة ذات نفع عام تخضع لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ — يختص الصندوق بالتأمين على الماشية للجمعيات التعاونية لتربية الماشية المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالشروط والقواعد المبينة فى المواد التالية ويكون اشتراك هذه الجمعيات فى الصندوق إلزاميا .

مادة ٣ — يشترط فى الماشية التى يؤمن عليها لدى الصندوق ما يأتى :

(١) أن تكون من فصيلتى البقر والجاموس ولا تقل سنها عن ستة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

(٢) أن تكون قد مضت عليها فترة رد الفعل للتحصينات المقررة ضد الأوبئة .

(٣) أن تكون حيازة الجمعية لها مستمرة طوال فترة التأمين .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إضافة شروط وقواعد أخرى بقرار منه .

مادة ٤ — يستحق التعويض مقابل التأمين على الماشية للجمعية فى الحالات الآتية :

(١) إذا نفقت الماشية بسبب مرض أو حادث وقع عن غير عمد .

(٢) إذا ذبحت الماشية اضطراريا نتيجة حادث وقع عن غير عمد .

(٣) إذا أعدمت الماشية بأمر المصلحة البيطرية أو أحد فروعها .

ومع ذلك تخفض قيمة التعويض المستحق إلى النصف فى الحالات الآتية :

(أ) إذا قرر الطبيب البيطرى فى حالة نفوق الماشية أنه كان من الممكن ذبحها .

(ب) إذا لم تقم الجمعية بتحصين مواشيها فى المواعيد المقررة ونفقت بسبب مرض غير الأمراض الوبائية التى تحصنت ضدها .

(ج) إذا جاء الذبح الاضطرارى بسبب تأخير الجمعية فى عرض ماشيتها المريضة أو التى وقع لها الحادث على الطبيب البيطرى أو كان النفوق أو الذبح بسبب عدم تنفيذ تعليمات الطبيب

(د) إذا أهملت الجمعية فى سلخ وتجويف الماشية المذبوحة وترتب على ذلك تلف جزئى للجلد أو اللحوم أو للأعضاء الداخلية .

ويجب على الجمعية فى جميع الحالات إخطار الصندوق خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الحادث على الاستمارة المعدة لهذا الغرض .

ويجوز تعديل هذه الحالات بالإضافة أو الحذف بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .